والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا يفهم بلفظ واحد في موضع الاثبات
قال بخلاف صيغة افعل على قصد الامر والتهديد اقول فان الامر
يقتضي الطلب والتهديد يقتضي عدمه فبينهما تناف وكذا الوجوب يقتضي
عدم جواز الترك والاباحة تقتضي جوازه قال وعن الشافعي انه
ظاهر في المعنيين الخ اقول الفرق بينه وبين ما قيل ان حنيفة ان من
يقول بانه حقيقة لا يحمل اللفظ ظاهرا في المعنيين كما قال الشافعي
بل يحمل مجموع المعنيين كواحد منهما لا مرجح لها عليه قال اذ لا يجوز ان
يكون موضوعا اقول اي ولا بالثالث اذ لا يجوز قال المص لانا الواضع
لم يضعه للمجموع اقول فان قيل هو يعادر على المطلوب قلت
معناه لظهور ان الواضع لم يضعه للمجموع وقوله والا لم يضع تنبيه
لا استدلال قال المص ومن عرف سببه ونوع الاشتراك الخ اقول
مراده الرد على الشافعي بانه لم يعرف سبب ونوع الاشتراك ولذا يجوز
العموم فكانه قال ومن غفل عما حققناه من سببه ونوع الاشتراك وهو
تعدد الوضع المستلزم لامتناع الاجتماع بين المعنيين خفي عليه امتناع العموم
فيجب ان يكون اشارة الى ما صرح به اولا فيتضح قول الشارح التحرير واليه
اشار بقوله الخ ويفسد ما قيل قد صرح بذلك حيث قال وكل وضع توجب
الخ توجبه ان يكون قوله ومن عرف اشارة الى شي اخر قال وهذه
مغلطة منشاؤها اشتراك لفظ التخصيص الخ اقول يعني ان الباء
في تخصيص الشي بالشي تارة تدخل على المقصور عليه فيكون المعنى قصر
المخصص على المخصص به كما في المثال الاول واخرى على المقصور فيكون
المعنى قصر المخصص به على المخصص كما في الامثلة الثلثة الباقية فان
معنى الاول نقصر العبادة عليك ومعنى الثاني نقصر المسند على المسند
اليه ومعنى الثالث قصر الذكر عليه واليه اشار الشارح بقوله اي
ذكرته وحده فانه يفيد معنى القصر بلا مرية وانما عبر عن المعنى الاخير
للقصر بقوله جعل المخصص منفردا من بين الاشيا الخ اشارة الى انه انما
يستفاد من تلك العبارة بطريق اللزوم فان مرجع التخصيص الى ملاحظة
معنى الافراد والتمييز كانه قيل فاياك نعبد معناه نميزك ونفردك من
بين المعبودين بالعبادة فتكون العبادة مقصورة عليه تعالى قال
الفاضل الشريف في تحقيق قول الشارح التحرير على طريقة خصصت فلانا
بالذكر تخصيص شي باخر في قوة تميز الاخر به ثم ان جعل التخصيص مجازا
عن التمييز مشهور في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما انه يجعل منا
التضمين

التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة
للمعنى ويقدر للمعنى فيه اخرى فيقال في خصصتك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا
اياها بك فتظهران الامثلة الثلثة من واد واحد والعجب انه قد نقل عنه ههنا
الاعتراض على الشارح بان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص بمعنى
قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند على المسند اليه
لا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج الى تاويله بوجه اخر يؤدي
الى المقصود فكلاهما من قبيل خصصت فلانا بالذكر واعلم ان هذا انما
نسب اليه من الحواشي في تقييد الكتاب ليس له ثم ان حاصل اعتراض
الشارح على المص انه جعل تخصيص اللفظ بالمعنى بمعنى قصر اللفظ على
المعنى بحيث لا يتجاوزه الى معنى اخر وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
بمعنى قصر المعنى على اللفظ بحيث لا يتجاوزه الى لفظ اخر فلا ينافي
ارادة المعنيين من لفظ واحد كما هو راي الشافعي فكانه اختار انه
موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا ويدفع الفساد المذكور بما ذكر في
الشرح كان قيل يرد على كلام المص انه يقتضي ان لا يقع المشترك اصلا
فضلا عن عمومه لتناف بين التخصيصين وعلى كلام الشارح انه يقتضي
ان لا يقع المترادف لتناف بينهما ايضا قلت يعتبر في كل من المشترك
والمترادف حقيقة خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ
فلا يبقى اشكال قال والاوجه ان يقال الخ اقول اي في بيان
لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال يعود الاعتراض السابق على ما
نقل عن المص اقول يريد به قوله واورد عليه انه اذا اريد به المجموع
الخ قال المص اما الحقيقي فهو الدعا اقول لكن لفظة على الواقعة
صلة للصلوة غير الواقعة صلة للدعا قال وهذا جواب حسن الخ
اقول اذا تعرض له يرد الاعتراض المذكور بقوله وفيه نظر لان ركاكة
ركاكة الكلام الخ واذا اكتفى بالمنع المذكور سلم عن الاعتراض وتوجه على
الخصم اثبات المقدمة الممنوعة وفيه من الحسن ما لا يخفى قال فيه
بحث لانه ان اراد بالانقياد الخ اقول الجواب ان المراد مطلق الاطاعة
لكن تعدي كل مادة بما يناسبها في العقلا بامر التكليف وفي غيرهم بحكم التكوين
والتسخير كما ذكر المص في الصلاة يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ثم قست
قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة الى قوله وان منها لما يهبط من خشية
الله تعالى فانه تعالى ذم الكافرين بعدم انقيادهم لما يليق بحالهم من امر
التكليف ورجح عليهم الحجارة بانقيادها لما يليق بحالها من حكم التكوين

Copyright King Saud University